

القرار ICC-ASP/18/Res.2

اعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الحادية عشر المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019

ICC-ASP/18/Res.2

قرار بشأن أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة عن أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها⁽¹⁾ من المكتب أن ينشئ فريقاً عاملاً، يكون مقره في لاهاي ويُفتح في وجه الدول الأطراف فقط، بغية مناقشة آلية للنظر في مراجعة أجور القضاة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ICC-ASP/17/Res.1 الذي قررت بموجبه إنشاء آلية لمراجعة أجور القضاة، رهنا باعتمادها للاختصاصات،⁽²⁾ وطلبت من قلم المحكمة أن يكلف، بالتنسيق مع الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة خبير في نظم الأجور الدولية ليقوم بإجراء دراسة عن أجور القضاة بما في ذلك هيكلية الأجور وحزم المزايا، والنظر في اختصاصات محتملة لآلية مراجعة أجور القضاة، مع الأخذ بالاعتبار الآثار المترتبة على التكاليف والمقترحات المقدمة في تقرير الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة،⁽³⁾

وإذ تشير إلى طلبها من الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة بأن يقوم، أخذاً في اعتباره توصيات الخبير، بإعداد اختصاصات آلية مراجعة أجور القضاة، بغية اتخاذ قرار بشأن اعتمادها في الدورة الثامنة عشرة للجمعية،

1- ترحب بتقرير الفريق العامل المعني بمراجعة أجور القضاة؛⁽⁴⁾

2- وتعتمد اختصاصات مراجعة أجور القضاة ("الاختصاصات") الواردة في المرفق الأول لهذا

القرار؛

3- وتطلب من الفريق المشار إليه في الاختصاصات أن ينفذ الإجراءات المنصوص عليها في تلك الاختصاصات لأول مرة في عام 2020، وللمرة الثانية في عام 2022، وبعد ذلك ينفذها كل ثلاث سنوات؛

4- وتشير إلى أنه يجب تغطية جميع التكاليف المرتبطة بالفريق المشار إليه في الاختصاصات من الموارد الحالية للمحكمة المخصصة حسب سنة الاشتغال؛

5- تقرر تعديل شروط خدمة القضاة وتعويضهم في المحكمة الجنائية الدولية⁽⁵⁾ عن طريق الاستعاضة عن القسم "ثالث عشر" بالنص الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار.

(1) الفقرة 1 من القسم "نون" بالقرار ICC-ASP/16/Res.1.

(2) الفقرة 6 من القرار ICC-ASP/17/Res.1.

(3) الفقرة 3 من القرار ICC-ASP/17/Res.1.

(4) الوثيقة ICC-ASP/18/33.

(5) بالصيغة التي اعتمدها الجمعية في القرار ICC-ASP/3/Res.3 وبالصيغة المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.6.

المرفق الأول

اختصاصات مراجعة أجور القضاة

تنظم هذه الاختصاصات عملية مراجعة أجور القضاة.

ألف- التفويض

- 1- يقوم فريق من ثلاثة أعضاء، يتألف من نائب رئيس الفريق العامل في لاهاي ومنسقه، والميسر المعني بالميزانية، وعضو منتهية ولايته أو عضو سابق في لجنة الميزانية والمالية يعينه المكتب، بتيسير مهمة الجمعية لتتخذ في التعديلات الممكن إدخالها على أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للمادة 49 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

باء- المنهجية

- 2- يقدم الفريق تقريراً إلى المكتب كل ثلاث سنوات، قبل نهاية شهر مايو من العام المعني، يتضمن توصية حول التعديلات الممكن إدخالها على أجور قضاة المحكمة الجنائية الدولية.
- 3- وعقب نظر الفريق العامل في لاهاي في تقرير هذا الفريق، يقدم المكتب التقرير إلى الجمعية في دورتها العادية التالية بغرض الموافقة النهائية على التعديلات الموصى بها أو رفضها.
- 4- وإذا وافقت الجمعية على ذلك، تصبح التعديلات المدخلة على أجور القضاة سارية المفعول اعتباراً من 1 كانون الثاني/يناير من العام التالي. ولا تنطبق هذه التعديلات بأثر رجعي.
- 5- وعند تقديم توصياته، يأخذ الفريق في الاعتبار على وجه الخصوص:
 - (أ) قدرة المحكمة على اجتذاب مرشحين ذوي المؤهلات العالية لشغل المناصب القضائية؛
 - (ب) وتكلفة المعيشة في هولندا؛
 - (ج) والوضعية المالية للمحكمة.

جيم- أساليب العمل

- 6- ينطبق النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف على إجراءات الفريق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- 7- ويجوز للفريق أن يجتمع شخصياً أو بالمراسلة أو عبر رابط عن بُعد، حسب الاقتضاء وبطريقة فعالة من حيث التكلفة.
- 8- وتقدم أمانة جمعية الدول الأطراف الدعم الإداري للفريق.

دال- التعديلات

- 9- تخضع تعديلات هذه الاختصاصات للقرار الذي ستتخذه الجمعية.
- 10- وتقوم الجمعية بمراجعة هذه الاختصاصات بعد أن تكون قد تمت مراجعتها لثلاث مرات.

المرفق الثاني

تعديل شروط خدمة القضاة وتعويضهم في المحكمة الجنائية الدولية كما هو وارد في مرفق القرار ICC-ASP/3/Res.3، وبالصيغة المعدلة بموجب القرار ICC-ASP/6/Res.6

يُستعاض عن القسم "ثالث عشر" بالنص التالي:

تراجع الجمعية أجزور قضاة المحكمة الجنائية الدولية وفقاً لاختصاصات مراجعة أجزور القضاة الواردة في المرفق الأول للقرار ICC-ASP/18/Res.2. ويجوز مراجعة جميع الأحكام الأخرى المتعلقة بشروط خدمة القضاة وتعويضهم حسب الاقتضاء.